

## باب القرارات

خلاصة بعض القرارات الصادرة من محكمة التمييز في الاستانة  
في التمييز

(القرار في ١٨ تموز ١٣٢٩ رقم ٨٢)  
إذا تبين ان مستدعي التمييز ادعاءً بفقر حانه لم يعط سند الكفالة الذي هو من  
جملة الشرائط التمييزية والمقتضي اعطاؤه مع اوراق التمييز وفقاً للمادة (٢٢٢)  
من قانون المرافعات الحقوقية ولم يعط التأمينات التقديرية (ديبوزيتو) ايضاً فان هذه  
الحالة موجبة لرد استدعائه .

(القرار في ٢٩ تموز ١٣٢٩ رقم ٨٥)  
ان القرار الاستثنائي الصادر بنسخ الاعلام الابتدائي واعادة الدعوى لمحكمة  
البداءة بداعي انها من جملة وظائف المحاكم النظامية لا يجوز تمييزه على حدة حسبما  
جاء في المادة القانونية الملحقه ذيلاً بقانون المرافعات الحقوقية ، وذلك لان القرار  
المذكور لم يكن قراراً قطعياً .

(القرار في ١ كانون الاول ١٣٢٩ رقم ١٣١)  
ان سند الكفالة الذي يعطى لاجل تمييز الدعوى يكون منحصراً بالخصوص  
العائد له فلا يعتبر عند تمييز حكم صدر اخيراً ، ولما كان استدعاء التمييز الواقع على  
الحكم الثاني هو دعوى مستقلة فان سند الكفالة لا يكون شاملاً لها . وان اعطى  
الكفيل استدعاءً قال فيه ان كفالاته باقية .

(القرار في ١ مارت ١٣٣٠ رقم ٦)

لا يجوز الاعتراض على المقررات التمييزية .

(القرار في ٨ مارت ١٣٣٠ رقم ٩)

إذا كانت مشروطاً في ورقة التحكيم المنظمة والموقعة من قبل الطرفين أن الحكم الذي يصدر عن المحكمين غير قابل للتمييز فلا يكون الحكم الواقع قابلاً للتمييز .

(القرار في ٢٩ مارت ١٣٣٠ رقم ١٨)

إذا كان سند الكفالة الذي هو من جملة الشرائط التمييزية قد تنظم بتاريخ مقدم على تاريخ الاعلام المميز لا تكون الشرائط المذكورة مألوفة من النقص بالنظر الى أن السند المذكور غير وافي بالمقصد القانوني .

(القرار في ٢ نيسان ١٣٣٠ رقم ٢٠)

يسوغ لمستدعي التمييز أن يراجع التمييز بشأن المقررات التي تصدر من المحاكم الابتدائية متضمنة الاصرار ضد قرار التمييز بدون أن يبرص لانقضاء مدة الاستئناف إذا لا يوجد جواز قانوني لتدقيق امثال هذه المقررات استئنافاً .

(القرار في ١٢ نيسان ١٣٣٠ رقم ٢٥)

إذا لم يميز المحكوم عليه الحكم الصادر بحقه قبلاً لا يملك حق التمييز بالمقابلة عند تمييز قرار الاصرار الصادر بنتيجة المرافعة التي تجري بناء على النقض الواقع .

(القرار في ١٧ مابس ١٣٣٠ رقم ٤٢ وفي ٩ تشرين الاول ١٣٣٠ رقم ١٠٠)

إن التدقيقات التمييزية التي تجري عند تمييز الاعلام الصادر برد استدعاء الاعتراض على الحكم تكون سارية على الاعلام الغيابي أيضاً .

(القرار في ٢٢ حزيران ١٣٣٠ رقم ٦٠)

إن تمييز الاعلامات الغيابية قبل أن تنقضي مدة الاعتراض مخالف لحكم المادة (٢١٧) من قانون المرافعات الحقوقية .

(القرار في ٦ اغسطس ١٣٣٠ رقم ٢٩)

إذا كان التوقيع في ذيل سند الكفالة - الذي هو من جملة الشرائط التمييزية والمقتضى اعطاؤه مع الاوراق التمييزية بمقتضى المادة (٢٢٢) من قانون المرافعات الحقوقية - غير مصدق لا تكون الشرائط المذكورة سالمة من النقصان .

(القرار في ٢٥ ايلول ١٣٣٠ رقم ١٠١)

لا يجب عند دعوى التمييز التي تقع بالمقابل ابقاء شرائط تمييزية على حدة .

(القرار في ٩ تشرين الاول ١٣٣٠ رقم ١١٠)

لما كانت الاعلامات التي يجري تفهيم قراراتها غياباً بعد ان تكون التندقيقات قد جرت والمحاکمات قد ختمت بحضور الطرفين تعد من قبيل الاحكام الواجهية فلا يؤثر فيها استدعاء التمييز المعطى بحق الاعلام الاخير الذي يتضمن رداً استدعاء الاعتراض على الحكم مالم يقع تمييز الدعوى خلال المدة القانونية اعتباراً من تاريخ التبليغ .

(القرار في ١٨ تشرين الثاني ١٣٣٠ رقم ١٤٠)

ان المادة القانونية الملحقة ذيلاً بقانون المرافعات الحقوقية تقضي بان كل قرار يصدر من المحاكم لا يجوز تمييزه لوحده بل يميز مع الحكم القطعي الذي يصدر باصل الدعوى .

(القرار في ٢٤ تشرين الثاني ١٣٣٠ رقم ١٤٣)

يجب ان يكون توقيع الكفيل الموضوع على سند الكفالة - الذي هو من جملة الشرائط التمييزية - مصدقاً من قبل كاتب العدل وفقاً للمادة (٢٢٢) من قانون المرافعات الحقوقية وان كان السند المذكور مصدقاً من غرفة التجارة .

(القرار في ٨ كانون الاول ١٣٣٠ رقم ١٥٦)

ان الحكم الصادر بحق مديري شعبة مصرف (بنك) في محل ما لا يسوغ تمييزه من قبل مديري شعبات المصرف المذكور في المحال الاخرى .

(القرار في ١٩ كانون الثاني ١٣٣٠ رقم ١٧٩)

ان الدعاوي المصروفة في المادة (١١) من قانون النفوس يلزم رؤيتها في المحاكم البدائية لم تكن مقصورة على تصحيح السن بل هي شاملة تصحيح القيد ايضا . ولما كانت المادة الثالثة من القانون المذكور تنص على انه يجب ان يكون سجل النفوس حاويا محل الولادة فان الاعلام الصادر بشأن رد الدعوى المقامة بحق تصحيح محل الولادة قابل للتمييز .

(القرار في ٢٦ كانون الثاني ١٣٣٠ رقم ١٨٧)

لما كان مصرحا في المادة (١٧٣) من قانون التجارة بأنه اذا كان الوكلاء (سنديك) متعددين يجب ان يقوموا بالعمل سوية في كل حال فان اعلام الدعوى الجارية بحضور وكيلين لا يمكن تمييزه بالاستدعاء المعطى من قبل احدهما لوحده .

(القرار في ٢ شباط ١٣٣٠ رقم ١٩٢ وفي ١٩ اغسطس ١٣٣٢ رقم ٧٤)

اذا لم توجد صراحة في سند الكفالة الذي هو من جملة الشروط التمييزية تنعاق بتأمين الضرر والحسارة للخصم يرد استدعاء التمييز .

(القرار في ٥ شباط ١٣٣٠ رقم ١٩٥)

اذا تأخر اعطاء الرسوم التمييزية الى ما بعد انقضاء مدة التمييز يرد استدعاء التمييز وان كانت الاوراق التمييزية قد اعطيت وتسجلت خلال المدة المذكورة .

(القرار في ١١ شباط ١٣٣٠ رقم ٢٠٠)

ان القرار الاستثنائي المتضمن فسخ القرار الصادر بداءة برد الدعوى من جهة الوظيفة — قابل للتمييز .

(القرار في ٢١ شباط ١٣٣٠ رقم ٢٠٦)

(١) لما كانت معاملات تصحيح الدين غير تابعة للتبليغات القانونية فلا تجري المدة بشأن تمييزها.

(٢) ان تميز الاعلام المتعلقة بدعوى تصحيح الدين يجري بتقديم استدعاء وفقاً للحادة (٢٢١) من قانون المرافعات الحقوقية. اما الورقة العادية بطلب التمييز فلا تقوم مقام الاستدعاء.

(القرار في ٧ مايس ١٣٣٢ رقم ٣٣)

(١) ان طلب اعاده المحاكمة لا يكون مانعاً لتمييز الدعوى.  
(٢) اذا طلبت اعاده المحاكمة في دعوى ما وصدر قرار يرد الطلب المذكور لعدم وجود اسباب قانونية فلا يكون ذلك مانعاً للتدقيقات التمييز في الاعلام الصادر من محكمة الاستئناف بتلك الدعوى.

(القرار في ٢٨ مايس ١٣٣٢ رقم ٤١)

اذ لم يميز المستأنف عليه القرار الاستئنافي المتعلق بان الحكم الابتدائي قابل للاستئناف لا يمكن التدقيق في القرار المذكور تمييزاً لمجرد ان المستأنف طلب تمييز الحكم الاستئنافي الصادر بأساس الدعوى.

(القرار في ١٦ حزيران ١٣٣٢ رقم ٥٢ وفي ٢٧ - حزيران ١٣٣٢ رقم ٥٥)

اذا ردت محكمة التمييز الاعتراض الوارد بحق الوظيفة وتقفت مع ذلك الاعلام لاسباب مبرجة ثم طلب تمييز الحكم الصادر بنتيجة المرافعة التي جرت ثانية بعد النقص لا يبرح تعديد الاعتراض وطلب تدقيق القرار الصادر بشأنه. لان ذلك عبارة عن تكرير اعتراض سبق رده تمييزاً فلا يكون جديراً بالاستماع.

(القرار في ٢٧ - حزيران ١٣٣٢ رقم ٥٤ وفي ٢٦ تموز ١٣٣٢ رقم ٦٢)

اذ قدخ عند الاستئناف القرار الابتدائي الصادر يرد الدعوى لمرور الزمان عليها

فإن القرار بإعادتها لحكمة البداية غير قابل للتمييز على حدة بالنظر الى انه لا يتضمن قراراً قطعياً . وذلك وفاق المادة القانونية الملحقة ذيلًا بقانون المرافعات الحقوقية التي تقضي بأنه لا يمكن استئناف أو تمييز قرار من قرارات المحاكم لوحده . مهما كان نوعه . بل يجوز استئنافه أو تمييزه مع الحكم القطعي الذي يصدر بأصل الدعوى .

( القرار - في ٩ تموز ١٣٣٢ رقم ٥٧ )

لما كان مصرحاً في المادة الاولى من القانون الموقت الصادر بتاريخ ٤ تشرين الاول سنة ١٣٣٠ بأن ( ما حدث بين الرعايا العثمانيين وبين الاجانب قبل تاريخ ١٨ ايلول ١٣٣٠ من الدعاوى الحقوقية والتجارية المتعلقة بما قيمته اكثر من الف قرش او ممتلكات والتي لا تزال قيد النظر والتدقيق ينبغي انجازها بحسب الاصول المرعية حتى الآن ) وكانت الاصول المرعية في هذا الباب تقضي بعدم جواز تمييز امثال هذه الدعاوى فلا يجوز تمييز الدعوى الحادثة بين شركة عثمانية وبين اجنبي والتي وجدت لا تزال قيد النظر في تاريخ ١٨ ايلول ١٣٣٠ المذكور الذي هو مبدأ الغاء الامتيازات الاجنبية .

( القرار في ٩ اغسطس ١٣٣٢ رقم ٧٣ )

لما كانت المادة القانونية لا تجري بحق الاعلام القابل للاستئناف الذي لم يبلغ فان المادة « ٢١٧ » من اصول المرافعات الحقوقية تقضي بأنه لا يجوز تمييز اعلامات كهنا ما لم تحصل للمراجعة بشأنه لحكمة الاستئناف ويسقط الحق لديها .

( القرار في ١٧ ايلول ١٣٣٢ رقم ٧٩ )

ان المادة القانونية الملحقة ذيلًا بقانون المرافعات الحقوقية تقضي بأنه لا يجوز استئناف أو تمييز المقررات التي تصدر من المحاكم على حدة . مهما كان نوعها . بل يجوز استئناف أو تمييز تلك المقررات مع الاحكام القطعية التي تصدر بفصل الدعاوى المتعلقة بها وعليه اذا عقدت مصالحه ( فونفوردانو ) مع المفلس على ان تترك امواله الموجودة للكفيل

ووجدت الاموال المذكورة غير كافية لتأمين حقوق اصحاب المطالب المقيدة والمسجلة  
مطالبهم او الذين يظهرون فيما بعد ،وجب على المحكمة البدائية ان تنظر الى هذه النقطة  
بعين الدقة وتضمن عن تصديق العقد الواقع . واذا كان تصديق العقد المذكور يقع  
مخالفاً للقانون فلا يسوغ تمييز الاعلام الاستثنائي المتضمن فسخ الاعلام الابتدائي واعادة  
الدعوى الى محكمة الدرجة على حدة لانه لم يشؤ قراراً قطعياً .

\*\*\*

### الموسيقى في السجن

حكم بالسجن في ولاية ميسوري بالولايات المتحدة على المتر هاري مسنود جراس  
٥٠ وهو من العارفين على البيانو المشهورين بحسن التوقيع فسمع له رئيس السجن تشنيف  
آذان المسجونين فقبل مشروطاً اذاعة انغامه باللاسلكي الى دائرة معينه في المدينة .  
فاجيب الى ما طلب . وكان كل يوم يتلقى عشرات من الرسائل البريدية والتلفرافية  
بالاعجاب بتوقيعه

وقد خرج من سجنه فتهافت عليه شركات الموسيقى واللاسلكي للعمل عندها

## قرارات فلسطين

المستأنف : — فوزي ومرتضي اولاد سعيد يعيش : نابلس

المستأنف عليه : — ناجي الزعبي من نابلس وامين الحفار من الشام

الحكم المستأنف : — وجاهي صادر من محكمة اراضي السامرة والجليل

٢ — ٢٤ يتضمن الحكم برد دعوى المدعيان المقامة على المدعي عليهما بطلب عدم المعارضة لهما في الحائط المفروز بداعي ان هذا الحائط لم يدخل في المبيع اية بالدار المباعه وتضمنيهما الرسوم والمصاريف .

قرار : — لدى التدقيق تبين ان المستأنفين بنيا قسما من حائط غرفة علوية على حائط اما ان يكون بأجمعه ملك المستأنف عليهما او مشتركا بين المستأنفين والمستأنف عليهما .

فاذا كان ملك المستأنف عليهما يكون المستأنفان معنديان واذا كان مشتركا فان حقوق المستأنف عليه محفوظة للفترة الاولى من المادة ( ١٢١٠ ) من المجلة وعلى كلا الحالتين فالأستئناف ساقط غير وارد . نقرر تصديق الحكم الابتدائي مع المصاريف وثلاثة جنيهات مصارفات سفرية تحريراً في ٢٣ — ١٢ — ٢٤

المستأنف : — الحاجة مدللثة بنت محمد الفار — الرملة

المستأنف عليه : — خليل ومحمد واخيه ولطيفه اولاد المرحوم عبد الله النشامي

النحاس ووالدهم بنت محمد الفار .

الحكم المستأنف : وجاهي صادر من محكمة نخل بافا في ١٧ — ١ — ٢٤

يتضمن الحكم بعدم صحة البيع المدعى به بخصوص المساكن المدعى بها ورد دعوى المشتاقه ومنع معارضتها للمتأنف عليه. وذلك وتضمنها مصاديق المحاكمة.

## قرار ١٣٨

من تدقيق اوراق الدعوى والمرافعات والوائح الاستشافية تبين :

- (١) أن محكمة الاراضي وجهت اليهين على المدعى عليها بدون مسوغ قانوني اذ ان الدلائل التي وردت في الدعوى الغياية والوجاعية كانت كافية للحكم .
- (٢) ان شهادة الشهود الموضحة في الدعوى الوجاعية لا تتضمن انكار حصول البيع منطرف المدعى عليها اذ ان قول الشهود يتضمن ان المدعى عليها كانت قد وكلت اخاها بالبيع بما يراه مناسباً . فلذلك ، ترى المحكمة ان البيع هو ثابت وصحيح وتقرر فسخ الحكم الابتدائي وتسجيل الحصة المدعى بها على اسم المدعية وتحميل المتأنف عليهم الرسوم والمصاريف النظامية على ان يفهم هذا القرار بواسطة محكمة صلح الرملة في ٢٧ - ١٢ - ٢٤

## رقم القرار ١٤٠

المتأنف : - الحامي شكري افندي الدبراني بالوكالة عن حلوة ارملة يعقوب عودة الوصية على اولادها القاصر بن عيسى وخضرة من رام الله  
المتأنف عليه : مريم وحنا وكاترينا اولاد عردة جريس فرحات من رام الله  
الحكم المتأنف : وجاعي صادر من محكمة اراضي القدس في ١٢ - ٦ - ٩٢٤  
يتضمن الحكم باشتراك الطرفين بالعقارات والاراضي والكروم المتنازع عليها لكونها متروكة ومنقولة عن مورث الطرفين عودة وقيد الاملاك جميعها المختلف عليها وغير المختلف عليها في سجلات الطابو على اسماء الطرفين ورثة عودة حسب حصصهم الشرعية والنظامية وتضمن الطرفين مصاريف المحاكمة مناصفة .

## القرار

تبين ان الدعوى متكونة بين افراد عائلة ترجع لمورث واحد بخصوص عدة قرارات مختلفة النوع فالمدعيات مريم وحنه وكاترينا يدعين ان زوجة اخيهن حلوة بالوصاية على اولادها القاصرين تنازعهم في العقارات المذكورة الموروثة عن مورثهم جميعاً .

وحنه المذكورة تعترف بان لهم حق في بعض العقارات ولكنها تنكر حقهم في القطع المعروفة بعين المزاريب ، القروس ، العربية ، طريق ابو عصفور ، شتل الباشا ، طريق ابو عدس ، سفر زياية ، مدعية ان العقارات المذكورة مشترقة من اصحابها بعد وفاة المورث الاصلي باسم زوجها يعقوب وشقيقه يوسف وقد ابرزت عدة سندات بيع عادية وقيد وبركوثا يبدأ لدعواها

المدعيات لم يتكون الشراء ولكنهن يدعين انه لم يكن من قبل زوج المدعية واخيه يوسف بل وقع من قبل والدته ومن مال المورث الاصلي فيقتضي ان يكون للجميع بحجة كون زوج المدعية كان صغيراً حين الشراء .

فحكمت الاراضي استمعت بينة شخصية على ذلك وعليها حكمت بان القطع المذكورة مشتركة ايضاً ولدى استئناف القرار المذكور من قبل حلوة ادعت بان استماع المحكمة شهوداً على ما هو صريح بتبين السندات المذكورة غير قانوني وعلى فرض صحة الشراء من زهرة زوجة المورث فشرائها لأولادها المذكور دون الأناث لم يكن من اسباب الاشتراك طالبة فتح الحكم وتعديله توفيقاً لصراحة السندات المذكورة .

ولدى المناكرة بآن نتج من المرافعة الاستئنافية .

نرى المحكمة ان سماع المحكمة البينة الشخصية بعد الصراحة الموجودة بتبين السندات المذكورة مع اعتراف المدعيات بالشراء بعد وفاة المورث لم يكن موافقاً

للقانون واما الاعتراف بالشركة لا يؤثر على حقوق اولاد اخيهن الفاسرين ولذلك نقرر  
فسخ الحكم من جهة اعتبار القطع المذكورة مشتركة بين المدعيات والمدعى عليها  
فقط وتعديله برد دعوى المدعيات بنصف قطع الاراضي المشتراة بعد وفاة المورث  
باسم زوج المدعية ولزوم قيدها على اسم ورثته توفيقاً لاحكام الارث والانتقال  
بدائرة الطابوا ضمن الحدود المحررة في سندات البيع المذكورة وتضمن المستأنف علي بن  
مصاريف المحاكمة واجرة المحاماة ثلاثة ليرات وفهم علناً للطرفين يوم صدوره الموافق  
٩٢٤ — ١٢ — ٣٠

## رقم القرار ١٤١

المستأنف : محمود يعيش بن مسعود — طبريا

المستأنف عليه : ابراهيم اسولين وزوجته حنة بنت اسماعيل : طبريا

الحكم المستأنف : وجاهي صادر من محكمة اراضي حيفا في ١٤ مايس سنة ٩٢٤  
يتضمن الحكم برد دعوى المدعى المستأنف المقامة على المستأنف عليهما المنتزعة طلب  
تسجيل نصف الارض المدعى بها والابنية المقامة عليها المبين حدودها وموقعها في ضبط  
الدعوى وتضمنه مصاريف المحاكمة :

## القرار

حيث ان الاستئناف تقدم بعد مضي المدة القانونية فقد نقرر رده استناداً على  
لائحة اصول المحاكمات لحاكم الاراضي المؤرخة في ١٥ — ٥ — ٢١ المادة (٨) منها  
قراراً وجاهياً اعطي وفهم علناً في ٣١ — ١٢ — ٢٤

## رقم القرار ١٤٢

المستأنف : بدوي بن الماچ محمود النش — الخليل

المستأنف عليه : عبد الفتاح قشمر

الحكم المستأنف : وجاهي صادر من محكمة تملك القدس في ٢٨ — ١ — ٢٤

يتضمن الحكم برد دعوى المستأنف المقامة على استئناف عليه ومنع معارضته بالأراضي  
المتنازع عليها وتضمنته المصاريف

### القرار

لدى المذاكرة والتدقيق تبين ان الاستئناف واقع بعد المدة القانونية ولذلك  
نقرر رده وتصديق الحكم الابتدائي وتضمن المستأنف مصاريف المحاكمة شريراً  
٢٤ - ١٢ - ١٨

\*\*\*

### نشوء الدولة الحقيقي

لعل احسن رأي ذهب اليه العلماء الحاليون في نشوء الدولة هو الرأي المعروف  
بنظرية النشوء التاريخي وخلاصته ان الدولة ليست نظاماً فخانياً ولا هي اختراع  
فرد من الافراد بل هي نظام نشأ نشوءاً تدريجياً مع الزمن حتى بلغ حالته الحاضرة  
وبعبارة اخرى ان البشر لم يجتمعوا في زمن معين من ازمدة التاريخ ليتفقوا على  
تأسيس الدولة كما انهم لم يجتمعوا قط ليخترعوا لهم لغة للتفاهم بها فان اللغة نشأت  
نشوءاً تدريجياً بمرور الزمن

## قرارات محكمة التمييز

— في لبنان الكبير —

دائرة الحقوق

قرار رقم ١٤٧

تصديق حكم مميز بدفع ثمن ساعة سلمت للتسليم وسرقت من مستلمها

انما المدعى عليه لم يستدع اثبات السرقة ولا اثبتها

في اليوم الواقع في ٢١ ك ١ سنة ١٩٢٥ تشكلت دائرة حقوق محكمة التمييز في لبنان الكبير من حضرات الرئيس المسبو افيه والمستشارين مخايل بك البستاني وراحي بك ابني حيدر بحضور المحامي العام المسبو ديس والكتب محمد افندي عز الدين للنظر في الفقرة الحكمية الصادرة من حاكم صلح اللاذقية في القضايا الاجنبية بتاريخ ٢٥ حزيران سنة ٩٢٥ بالدعوى بين مستدعي التمييز نعمة الخوري وبين المميز عليها مرغريت جديل ففتحت الجلسة علناً وبعد ان تلى المستشار مخايل بك التقرير الذي نظمه بامر الرئاسة وسمعت مطالعه المحامي العام اعطي القرار الآتي :

لدى التدقيق والمذاكرة

طلعت الفقرة الحكمية الوجاهية الصادرة في ٢٥ حزيران سنة ٩٢٥ من حاكم صلح اللاذقية في القضايا الاجنبية بين مرغريت جديل ونعمة الخوري وقد حكم بوجوبها على نعمة ان يدفع الى مرغريت المدعية مبلغ اربع ليرات عثمانية ذهباً عند عدم امكانه تسليمها الساعة التي سلمته ايادها لابل اصلها . وطولع استدعاء

التمييز المقدم في ٢ تموز سنة ١٩٢٥ من نعمة الخوري ضد الحكم المذكور مع  
الاسباب التمييزية وقرأت مطالعة المحامي العام الخطية

« في الشكل » حيث ان التمييز قدم حسب الاصول في مدته القانونية فهو مقبول  
في الشكل

« في الموضوع » حيث تبين من محضر الدعوى والفقرة الحكمية المعبزة ان  
نعمة الخوري لم يتدر على تسليم الساعة التي سلمته اياها لاجل اصلاحها زاعماً انها قد  
سرت ولئن رضي ان يدفع لها قيمتها ثلاث ليرات عثمانية ذهباً . وان المدعية  
تمسكت بان قيمتها اربع ليرات عثمانية ذهباً وحيث ان مستدعي التمييز قد ادلى  
للتمييز باسباب ثلاثة هي :

(١) بطلان تطبيق المادة ٦٠٩ من المجلة لان السرقة هي قوة غالبية  
تشكل عذراً شرعياً : ان رضاه بدفع ثلاث ليرات عثمانية ذهباً لا يشكل  
اعترافاً بالمسئولية

حيث ان هذا السبب لا ينبغي قبوله لان مستدعي التمييز لم يثبت ولم يستدع  
اثبات السرقة التي تضرر منها حتى ان لو اثبتها كان الواجب عليه اثبات عدم نقصيره  
في الوفاة منه

(٢) انه قد كان من الواجب على حاكم الصلح تأخير السير في الدعوى الى ما  
بعد ظهور نتيجة الدعوى الجزائية المقامة على السارق المزعوم حيث لم يظهر من اوراق  
الدعوى ان دعوى ما بخصوص السرقة اقيمت من نعمة الخوري

(٣) ان الحكم باربعة ليرات عثمانية ذهباً فيه تجاوز وعدم الاستناد الى سبب  
حيث ان هذا السبب الاخير لا يمكن قبوله كسابقة لان الحاكم في الاساس  
قد عين بماله من السلطة في حكم المستوفي التعديل مقدار التمييز الواجب للمدعية  
وذلك بناء على اعتراف نعمة الخوري ذاته المثبت في محضر الدعوى

## لهذه الاسباب

وبعد استماع تقرير المستشار البستاني ومطالعة المحامي العام ديس في جلسة هذا النهار العلنية وبعد المناقشة في غرفته للمذاكرة قررت محكمة التمييز هنا باجماع الرأي قبول التمييز في الشكل فقط ورده لجهة الاساس وفي النتيجة تصديق الحكم المميز وايجاب الحرج على المستدعي وان بنوه بخلاصة هذا القرار التمييزي على هامش الحكم المميز في ٢١ ك ١ سنة ١٩٣٥

## قرار رقم ١٤٩

تفرض حكم استثنائي بدعوى بيع ادعي الشري انه لم يتم تسليمه جميع سندات الطابو المبينة ارقامها في مقابلة البيع والمحكمة لم تدفق فيها اذا كانت هذه الارقام هي داخلة في السندات الجديدة التي تسلمها من دائرة الطابو انما اعتبرت ان البيع قد وقع ليس على عقارات مربوطة بسندات معينة بل على عقارات داخلة ضمن حدود معينة .

طلعت دائرة حقوق محكمة التمييز في لبنان الكبير الاعلام الصادر من محكمة استئناف الحقوق والتجارة في بيروت بتاريخ ١٠ آب سنة ١٩٣٥ رقم ١٥٤ بالدعوى بين مستدعي التمييز نصري فضول غصوب وبين المميز عليها سليم ديميري بولاد وزوجته سلمى مسديه واستدعاء طلب تمييزه المقدم من نصري المذكور وجميع الاوراق المتعلقة به وبناء على طلب المتداعيين المرافعة الشفاهية بهذه الدعوى سطر للطرفين ورفقتا دعوة تعين لها فيها الحضور الساعة ١٠ قبل ظهر يوم الثلاثاء الواقع في ١٥ ك ١ سنة ١٩٣٥

وفي اليوم المعين المذكور فتحت الجلسة علناً مؤلفة من حضرات الرئيس نجيح

بك قباني والمستشارين المسيو بويل ومخايل بك البستاني بحضور المحامي العام المسيو ديس وكاتب الضبط محمد افندي عز الدين والمترجم امين افندي برصا ونودي الطرفان فحضر حبيب افندي خليا ثابت بالوكالة عن مستدعي التمييز نصري فضول غموب بموجب وكاله مصدقة حسب الاصول ابرزها للمحكمة وحفظت بعد القيد بين اوراق الدعوى وحضر الاستاذ دو بريل والياس افندي غور وجورج افندي يزك عن المميز عليها سليم ديمتري بولاد وزوجته سلمي المستفاد وكالتهم من متن الاعلام المميز وبعد ان قررت المحكمة عدم لزوم انسحاب المستشار المسيو بويل من الجلسة لانه كان حضر في المحاكمة الاستئنافية لهذه الدعوى وذلك بعد موافقة الطرفين على عدم لزوم انسحابه وبعد ان اوضح كل من الوكلاء الموحي اليهم ما ورد بلوائح موكلتهم من المدافعات وقد زاد الاستاذ غور على ذلك قائلا ان المميز قد استوفى مبلغ العشرة الاف ليرة التي دفعها من اجرة الاملاك التي اشتراها في مدة عدة سنوات والتي ايرادها سنويا من الالف وخمسمائة الى الالفين ليرة عثمانية ذهباً تلا المستشار مخايل بك البستاني التقرير الذي نظمه بامر الرئاسة وبالنظر لضيق الوقت تاجلت الجلسة الى الساعة العاشرة من يوم الاربعاء في ١٦ ك ١ سنة ١٩٢٥ لاكمال المرافعة

وفيه فتحت الجلسة علناً ووافقة من هيئتها السابقة بحضور المحامي العام ديس ووكلاء الطرفين وبعد ان سمعت مطالعة المحامي العام المنضمنة طلبها قبول التمييز شكلاً ثم نقض الحكم المميز فيما يتعلق اولا ببيع العقارات المربوطة بسندات الطابو الخمس والمبنية في البند التاسع ثم بيع الكتيبة المحكي عنها في البند الثاني عشر وتصديق الحكم فيما عدا ذلك . سئل الطرفان عما اذا كان لهما ما يقال فايد كل منهما ما ادلى به سابقاً فاعلن الرئيس ختام المحاكمة وتاجيل تفهيم القرار الى يوم الاربعاء في ٢٣ ك ١ سنة ١٩٢٥ في الساعة الرابعة بعد الظهر . وفيه فتحت الجلسة علناً

مؤلفة من هيئتها السابقة وحضور المحامي العام الميونييس وكاتب الضبط والمترجم  
ووكلاء الطرفين حبيب افندي تابت وجورج افندي يزيك فنتل الرئاسة القرار  
الآتي علناً باللغة العربية وتلا المترجم امين افندي البرصا ترجمته الى  
اللغة الافرنسية

### لدى التدقيق والمذاكرة

طولع اعلام الحكم الوجاهي الصادر في ١٠ آب سنة ١٩٢٥ من محكمة استئناف  
حقوق وتجارة بيروت والمؤرخ في ٨ ايلول التالي :  
وطولع استدعاء التمييز المتقدم من نصري فارس غصوب على السيد سليم بولاد  
والسيدة سلمى بولاد والمسجل بتاريخ ١٥ ايلول سنة ١٩٣٥ مع اللوائح المقدمة  
من وكلاء الطرفين وسمع في جلسة علنية تقرير حضرة المستشار البستاني ومدافعات  
وكلاء الطرفين ومطالعة حضرة المحامي العام  
وحيث ان استدعاء التمييز تقدم حسب الاصول ضمن المدة القانونية مع التأمين  
اللازم فهو اذاً مقبول شكلاً

### من حيث الموضوع

حيث ان الزوجين بولاد قد باعا من نصري فارس غصوب بموجب صك مسجل  
لدى كاتب عدل زحله بتاريخ ٣ ت ٢ سنة ١٩٢٢ جميع ما يملكانه من اراضي  
واموال في قرية شنوره ضمن حدود مبينة في الصك المذكور ومنها العقارات الواقعة  
تحت سندات طابو مبينة في ذلك الصك بشعن قدره خمسة وعشرين الف ليرة  
عثمانية ذهباً و ١٥ الف ليرة مصرية تدفع على اقساط معلومة على ان يتم فراغ العقارات  
في مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ العقد.

وحيث ان المشتري قد اقر في العقد المذكور انه استلم المبيع  
وحيث اشترط ايضاً في عقد الاتفاق نفسه ان المشتري نصري فارس فور

اجراء معاملات الفراغ بحري بعم وفائياً من التهرب العاقد الآخر تأمينا لدفع قيمة  
الضمن في الاستحقاقات المتفق عليها

وحيث ان نصري المذكور قياماً بتعديده هذا قد باع من السيدة سلمي بولاد وولاد وحدها  
بيعاً وفائياً بتاريخ ١٨ ت ٢ سنة ١٩٢٢

وحيث ان نصري فارس قد تمتع عن دفع استحقاق لـ ١ سنة ١٩٢٣ فطلبت  
السيدة سلمي بولاد بيع بعض المبيع بالمزاد العلني واقام نصري فارس عندئذ دعوى  
لدى محكمة بداية الحقوق في زحلة بفسخ عقد البيع وابطال معاملات الطابو التي  
تتبع عنه سواء كان فيما يتعلق بالبيع البات ام بالبيع الوفاي مع كلاً يترتب على  
ذلك قانوناً

وحيث ان محكمة زحلة اصدرت بتاريخ ١٨ ت ١ سنة ١٩٢٤ حكماً برد دعوي  
المدعي فاستأنف نصري فارس الحكم المذكور ومحكمة الاستئناف ردت دعوى فسخ  
البيع المتعقد في ٣ ت ٢ سنة ١٩٢٤ من الزوجين بولاد والبيع الوفاي المتقدم لاسم  
السيدة سلمي وبناء على الاستئناف الفرعي المتقدم من السيدة بولاد مرر مواصلة  
الاجراءات التنفيذية وان يكون حكمها هذا معجل التنفيذ فميز نصري فارس الحكم  
الاستئنافي مدلياً بعدة اسباب للنقض وخلاصتها

١ ان الحكم في محكمة الاستئناف برئاسة قاض الفرنسي دون حضور ترجمان  
في المحاكمة وترجمة الاوراق  
٢ ان محكمة الاستئناف قررت جلب ملف اوراق الدعوي البدائية ثم لم تذكر  
شيئاً من ذلك

٣ ان محكمة الاستئناف اتخذت اسباب الحكم البدائي اساساً لحكمها مع ان تلك  
الاسباب لم تشمل اطراف الدعوي

٤ ان محكمة الاستئناف قبلت اسحاب المدعي العمومي دون ان تقرر شيئاً

لجهة وقفية الكنيسة الداخلة في المبيع ولم تأخذ مطالعته في الاساس فيما يتعلق بالكنيسة

٥ ان الاعلام الاستثنائي لم يصير الاستناد فيه الى اي مادة قانونية

٦ ان البيع وقع بشن اجمالي على عقارات بعضها مسجل في الطابو وبعضها غير

مسجل الخ

٧ ان التعهد ببيع عقارات غير مسجلة على اسم بائعها باطل الخ

٨ دعواه وجود الغبن والتغريب

٩ ان جميع العقارات المبيعة لم تسجل له في الطابو ولم يتسلم جميع المنقولات

والمحكمة لم تكلف المميز عليهما الاثبات ١٠ وقد ذكر في عقد المفاولة كون المبيع هو

جميع الاملاك والعقارات سواء كانت مسجلة في الطابو على اسمها او لا ١٠ وقد ذكر

في هذا العقد ثمر ونوار يخ السندات الخافائية المختصة بالاملاك المسجلة على اسم كل

من البائعين وقد كان على محكمة الاستئناف ان تتحقق ما هي الاملاك التي لم تكن

مسجلة على اسم البائعين ولكنها داخلية في حدود مبيعهما وهل حصلت بشأنها المعاملات

المقتضاة ثم افرغت في دائرة الطابو لاسم المشتري ام لا ١٠ وان المستدعي ذكر

صراحة للمحكمة ان العقارات المربوطة بسندات طابو على اسم الخواجه سليم بولاد

تحت نمرو ١٩ و ٢٠ و ٢١ و ٢٢ تاريخ شهر نيسان سنة ٣٠٧ لم تفرغ لاسم المستدعي

والعقارات المربوطة بسندات طابو على اسم السيدة سلمى تحت نمرو ٤٤ تاريخ شهر

تموز سنة ٣١٠ لم تفرغ ايضا رغما عن كون هذه السندات وهذه الارقام قد ذكرت

في عقد المفاولة

١٠ استحقاق بعض العقارات المبيعة

١١ ان معظم العقارات هي اراضي اميرية

١٢ ان الكنيسة الداخلة في المبيع هي وقف لا يجوز بيعها والتعهد بشرائها باطل

وقد قالت محكمة الاستئناف انها خاصة بملوكة للمميز عليها

١٣ ان بيع الاسم غير جائز والعلامة هي غير مسجلة ليصح بيعها

١٤ الاعتراض على الحكم بالتنفيذ المعجل

على السبب التاسع والسبب الثاني عشر

حيث ان من جملة ما يوجب القانون على البائع تسليم المشتري المبيع ولما كانت التسليم في بيوع العقار يستلزم انراغ السندات امام المأمور الطابو ولا يثبت التسليم الا بسندات جديدة يعطيها ذلك المأمور فلا يكون البيع كاملاً ولا تنتقل الملكية الى المشتري الا بتسليمه السندات المذكورة اذ لا يجوز التملك بدون سند

وحيث قد جاء في عقد المقابلة المؤرخ في ٣ ت ٢ سنة ١٩٢٢ ان من ضمن المبيع العقارات المربوطة بسندات غرو ١٩ ٢٠ ٢١ ٢٢ من شهر نيسان سنة ٣٠٧ باسم سليم بولاد وغرو ٤٤ باسم السيدة بولاد وحيث ان السيد نصرية فارس يدعي انه لم يستلم بها سندات جديدة

وحيث ان محكمة الاستئناف قد اجابت على هذا الادعاء باعتبارها ان الفرق في العدد ما بين السندات القديمة والسندات الجديدة ناشيء عن كون ادارة الطابو اعتادت ان لا تعطى سوي سند واحد عن الارض وعن المنروسات والابنية الكائنة فيها ايها كانت يعطى بهما قديماً سندات مختلفة اسم سند بالارض وسند آخر بالاشجار اي الزمان

وحيث ان محكمة الاستئناف لم تبين في قرارها ما هي بين السندات الجديدة المعطاة للمشتري السندات التي استعاض بها عن السندات المدونة اعلاه ولم يظهر ان محكمة الاستئناف قامت بتحقيق ما من هذا القليل فاصبح متعذراً لمعرفة العقارات المربوطة بالسندات الخمسة المذكورة ولم يثبت من مآل الحكم المميز ان التسليم والفراغ قد وقعا على كامل العقارات المباعة بموجب مقالة ٣ ت ٢ سنة ١٩٢٢

وحيث ان محكمة الاستئناف قد اعتبرت ان ذلك ثابت من كون البيع قد وقع

ليس على عقارات مربوطة بسندات معينة بل على عقارات داخلية ضمن حدود معينة  
وكون المشتري نصري فارس قد اقر في البند ١٣ من المفاولة بأنه استلم المبيع  
وحيث ان اقراره هذا لا قيمة له قانوناً لمخالفته المبادئ المسطرة آنفاً ولا يجوز  
الادعاء به ضد سند طاو

وحيث ان تسليم المبيع المتوجب امره على البائع لا يكون معتبراً الا اذا اعطي  
المشتري بكل من العقارات المبيعة سندات طاو تدون فيها العقارات اما افراداً واما  
اجمالاً والا فيكون المشتري عرضة لحرامته من ملكيتها وهو امر لا يتمكن من دفعه  
ولا يجوز له معه المطالبة بحقوقه

وبناء عليه لما كان الحكم المميز لا يحتوي من هذه الجهة ايضاً على المواد الكافية  
للتعويض ومن جهة اخرى لما كانت محكمة الاستئناف بعد ان اعتبرت الكنيسة الداخلة  
في عقد البيع ملكاً خاصاً وليس وفقاً وانه يجوز اذن بيعها وانها افرغت لاسم المشتري  
لم تبحث فيما اذا كان الفراغ قد جرى حسب الاصول واخذ المشتري سندات طاو بها  
فيكون الحكم المميز من هذا القبيل ايضاً مستوجب النقض لكونه غير معلن تعليلاً  
كافياً .

من حيث شمول النقض

لا يمكن النقض الجزائي لا يمكن وقوعه الا على احكام تكون اسباب النقض فيها  
مختلفة ومختلفة تمام الا بقتل بعضها عن بعض

ولما كانت هذه الحالة لا تنطبق على الحكم المميز اذ يستفاد منه ان البيع وقع صحيحاً  
عن كامل المبيع ولما كان لا يمكن تميز البعث في القضية لدس محكمة التمييز التي  
يحق لها ان تنظر في الدعوى بجميع احوالها . بنوع خاص فيما اذا كان الفراغ قد تم  
حسب الاصول عن جميع العقارات المبنية في سندات الطاو التي جاء ذكرها في صك  
المفاولة بتاريخ ٣٣ ٢ سنة ١٩٢٠ حتى اذا تبين لها خلل من هذا القبيل قدقق فيما

قد يكون لذلك الخلل من التأثير على صحة العقد بجمعه

### لهذه الاسباب

ودون ما حاجة الى البحث في باقي الاسباب التمييزية و بعد المقابلة في غرفة  
المذاكرة تقرر ومتفقاً قبول استدعاء التمييز شكلاً ونقض الاعلام المميز برمته  
والحكم بالمصاريف على من يظهر غير محق في النهاية وان تسطر خلاصة هذا الحكم  
على هامش الحكم المميز وفقاً للمادتين ٢٣٢، ٢٤٤ من قانون اصول المحاكمات الحقوقية  
في ٢٣ ك ١ سنة ١٩٢٥

\*\*\*

### في التزوير

الحصول على سند خافائي مزور استعماله يعد من الافعال المستلزمة العقوبة  
الارهابية لان الاسناد الخافائية معدودة من الاوراق الرسمية ( ٢٣ نيسان سنة  
١٣٢٦ . عدد ٥٣٦ س )

تقليد الختم المدور بختم مستطيل الشكل منقوش ردي ، كذلك التوقيع بالامضاء  
على الاطلاق ومن دون تحري المشابهة فيها للاصل لا يعد تزويراً لان شرطه  
مشابهة الشيء المقلد لاصله بقدر الامكان بحيث انه لو التي النظر عليه فلا يمكن تمييز  
كونه مقلداً الا بتأمل وامعان ( ٣١ تشرين الاول سنة ١٣٢٧ عدد ٥٣٥١ ج )  
يشترط فيمن يتدب لتدقيق الختم المدعى بتزويره ان يكون خبيراً بصناعة حفر  
الاختام ( صناعة الحكاكين وعلى ذلك كانت انتداب المأمورين والكتابة الذين لا  
وقوف لهم على هذه الصناعة الى مثل هذا العمل بصفتهم خبراء والحكم في الدعوى  
بناءً على تقاريره في غير محله ( ٣ ايلول سنة ١٣٢٨ عدد ٣١٥ ج )

# قرارات محكمة التمييز

في الاتحاد السوري

( دائرة الجزاء )

اعلام ١٠٥٩

نقض حكم استثنائي لاممال المحكمة التدقيق في الشهادات

و تقرير الطبيب وعدم الاستيضاح منه

عن بعض نقاط مبهمة في تقريره

بتاريخ ١٨ تشرين الاول سنة ١٩٢٣ رفع لدائرة الجزاء من محكمة تمييز الاتحاد السوري ببلاغ من المدعي العام لديها اعلام الحكم الجنائي الصادر ٢٦ هادي كانون الاول سنة ١٩٢٢ من محكمة استئناف الجزاء في مدينة حلب مع ما تفرع عنه من الادوار لتدقيق جهة الحكم منه تمييزاً عملاً بالمادة ٣٢٢ من اصول المحاكمات الجزائية. وبعد ان قرئت الادوار الواردة دقت في اساس الدعوى فوجد الاعلام يتضمن تجريم المتهم الموقوف جابر العيسى بجنابة احمد الحسين قصداً عن غير تعمد لثبوت ذلك عليه بالادلة والبراهين المسرودة فيه والحكم بوضعه في الكورك خمس عشرة سنة توفيقاً للمادة ١٧٤ من قانون الجزاء اعتباراً من تاريخ توقيفه الواقع في ٢ رمضان سنة ١٣٤٠ الموافق ٢ مايس سنة ١٩٢٢ والحكم ببراءة المتهمين الاخرين وهم ابراهيم العواض الملقب بالقحم وحجو المحمد وداغر الحسن وعمران الحسن وخضر الابراهيم وعلى حسن بن الشيخ عيسى الحسائي وحوير الحود وعوض العبيد وعبيد العرمان جميعهم من قرية اهالي جب الحنفي لعدم قيام ادلة تكفي لتجريمهم.

والبلاغ يتضمن طلب نقض الحكم لانه كان على المحكمة ان تتوسع بالتحقيق بان تسأل من المتهمين والشهود عن محل الواقعة وموقف ابراهيم القحيم ورفقائه وموقف المحكوم جلوسه ونكشف عليه عند اللزوم وتكلف الطبيب لايضاح تقريره ثم تجلب الشاهدين حمود الاسماعيل ودرويش حسن الدرويش وبعد ضبط افادتهما تقابل بين الادلة وتبين اسباب ترجيح احدهما على خلافها .

ولدى التدقيق والمذاكرة اتخذ القرار الآتي:

(١) ظهر ان القتل وقع اثناء منازعة اشترك فيها عشرين الجلولو النعيم على اثر شجار بين صبية منهما كما ذهبت الى ذلك محكمة الجنايات في مطلع قرارها وفي تعدادها الادلة على ذلك ثم استندت المحكمة عند تجريم احد المتهمين جلوسه العيسى بكونه قاتلاً على شهادات فطوم وحسن وعلى عبيد وعلى القبة وحماده بدون بيان ما استنتجته من شهادة اولئك الشهود الذين لدى تدقيق شهاداتهم وجد منهم فطوم وحماده يشهدان على سماعها بان القاتل هو جلوسه والشاهد حسن مرعي يشهد على وجود جلولو في المنازعة التي اشترك فيها العشرين كما ذكر وعلى عبيد وعلى القبة يشهدان على قول الناس ان المجنى عليه قتل من رصاصة خرجت من بندقيته خطأ ويزيد على القبة على ذلك انه سمع اثناء المنازعة ست او سبع طلقات نارية . فكان والحالة هذه استناد المحكمة الى تلك الشهادة مبها ومجملًا وكان الواجب ان توضحه لانتهاذه مداراً لثبوت جنابة القتل على المتهم جلوسه دون سواه من باقي المتهمين (٢) وجد التقرير الطبي يذكر وجود جرحتين في جسد القتيل ولا يفيد بما اذا كانت هاتان الجرحتان من مرعي واحد احدهما فتحة دخول والثانية فتحة خروج او من اكثر من مرعي واحد . وكان الواجب ان توضح هذه الجهة في التقرير وان تستدعي المحكمة الطبيب الذي اعطاء وتستوضح منه ذلك نظراً لتعدد المتهمين في هذه الجنابة ولوجود على القبة احد الشهود الذين استندت اليهم المحكمة في التجريم يشهد على تعدد الطلقات اثناء المنازعة .

لما كان الامر كما ذكر وكان الواجب ان يحتوي قرار التجريم الاسباب الموجبة بالتفصيل كما نصت على ذلك المادة ٣٠٦ من اصول المحاكمات الجزائية اجمعت الآراء في ٢٧ ربيع الثاني سنة ١٣٤٢ و ٦ كانون الاول سنة ١٩٢٣ على نقض الحكم الواقع وفقا للمادة ٣١٤ من الاصول المذكورة واعادة الاوراق المتعلقة بذلك كافة لرأس المدعين العامين الموما اليه لاجراء المقتضى والخرج مع الضميمة تسعمائة قرش ورقا سوريا على من يحكم عليه في النتيجة

\*\*\*

### في الرشوة

ان ما يعرضه الظنين او المتهم على المدعى الشخصي ليرجع عن دعواه لا يعد رشوة ( ١٠ نيسان ١٣٢٧ عدد ٧٨ ج ) شروط الرشوة الاقتدار على ترويع المرام ( ١٣ نيسان ١٣٢٧ عدد ٩٦ ج ) يؤيد ذلك مضمون عبارات المادة - ٦٧ ( ٩ تشرين - ١ - سنة ١٣٣٧ هـ ع ) وعليه فان اول ما يترتب على المحكمة في هذا الشأن ان تحقق عن وجود المرام الذي يطلب ترويجه ( ٢٥ مايس سنة ١٣٢٧ عدد ١٥٧ س )

ان ما يعرضه الظنين على انفار الدرك ليتركوه لا يعد رشوة ( ٢٠ كانون الثاني سنة ١٣٣٠ عدد ٤١٨ ج ) لكن ما يعطيه المحكوم عليه الى قائد المخفر ليؤخر اتقاذا اعلام الحكم الصادر عليه ويسقط الحكم بمرور الزمان يعد رشوة ( ٢٦ مارت سنة ١٣٣٠ عدد ٢٨ س )

ثم الرشوة بالنسبة الي الراشي بمجرد تقديمه المالك وان رفض المامور قبوله ( ١٠ كانون الاول سنة ١٣٣٠ عدد ٣٧٣ ج ) ان ما ياخذ غير الموظفين لعمل شيء لم يطلب منهم قانونا عمله أو عدم عمله لا يعد رشوة بل من قبيل الاحتيال ( ١٠ اغستوس سنة ١٣٣٢ )

# المحاكم المصرية

## محكمة الاستئناف العليا

حكم مدني استئنافي صادر في ١٦ يونيه سنة ١٩٢٥

### قاعدته القانونية

استئناف احكام نزع الملكية في عقار غير قابل للقسمة

لا يسري على احكام نزع ملكية العقارات غير القابلة للقسمة نص المادة ٥٥٩ من قانون المرافعات المقول فيها انه لا تقبل المعارضة ولا الاستئناف في الحكم الصادر بنزع الملكية وبيع العقار لان بيع العقارات لعدم امكان قسمتها هو نتيجة للحكم في دعوي القسمة ولذلك لا يسري عليه الا نص المادة ٣٤٥ مرافعات . وهذه هي حيثيات الحكم :

### المحكمة

حيث ان محامي حسن على منسي وعبد اللطيف علي منسي دفع فرعياً بعدم قبول الاستئناف شكلاً معتمداً على الاحكام الصادرة بالبيع غير قابلة للاستئناف طبقاً للمادة ٥٥٩ من قانون المرافعات

وحيث ان الحكم المستأنف ليس من قبيل الاحكام المنصوص عنها في المادة ٥٥٩ المذكورة لانه قد نص في المادة المذكورة على انه « لا تقبل المعارضة ولا الاستئناف في الحكم الصادر بنزع الملكية وبيع العقار الخ » واما الحكم المستأنف فانه فصل في غير هذا الموضوع لانه قضى ببيع العقارات المرفوعة بشأنها الدعوى لكونها غير قابلة

للقسمة بدون ضرر واما ما ذكره محامي المستأنف عليهما الاول والثاني من ان الاجراءات التي تتبع « وهي الاوجه المعتادة » هي اجراءات نزع الملكية والبيع الجبري فهو قول صحيح فيما يختص باجراءات البيع في ذاتها دون الاجراءات السابقة على البيع بمعنى انه بعد الحكم بنزع الملكية والبيع في حالة البيع الجبري و بعد الحكم بعدم امكان قسمة الاعيان وتقديم قائمة الشروط في حالة بيع العقار لعدم امكان قسمته تكون الاجراءات الخاصة بالبيع في الحالتين واحدة واما قبل ذلك فالاجراءات مختلفة والتشابه بين اجراءات البيع لا يمكن ان ينصرف الى اجراءات نزع الملكية لان بيع العقارات لعدم امكان قسمتها هو نتيجة للحكم في دعوى القسمة التي هي من الدعاوي العادية القابلة للاستئناف ولا دخل فيها لقواعد نزع الملكية

وحيث انه فضلا عن ذلك فان الحكم المستأنف قد قضى فعلا بطريق ضمني في دعوى القسمة لارتكابه على تقرير الجبر واعتباره العقارات غير قابلة للقسمة وحيث ان المادة ٣٤٥ من قانون المرافعات قضت بانه يجوز للاخصام في غير الاحوال المستثناة نص صريح في القانون ان يستأنفوا الاحكام الصادرة من المحاكم الابتدائية الخ

وحيث ان الحالة المستثناة في المادة ٥٥٩ من القانون المذكور انما هي حالة الاحكام الصادر بنزع الملكية وبيع العقار مع ملاحظة ان الحكم الصادر بنزع الملكية وبيع العقار هو حكم واحد ولا يوجد في القانون نص صريح يقضي بعدم قبول الاستئناف في الحكم الصادر ببيع العقار لعدم امكان قسمته فيكون الحكم المستأنف قابلا للاستئناف و يتعين رفض الدفع الفرعي وقبول الاستئناف شكلا «

## صفحة

## من صفحات القضاء السياسي

## في قضية المؤامرة

على اغتيال مصطفى كمال رئيس الجمهورية التركية

اصدرت محكمة الاستقلال في ازمير الحكم في قضية التآمر على الغازي مصطفى كمال باشا رئيس الجمهورية التركية فحكمت على ١٥ شخصاً بالاعدام وعلى واحد بالنفي وبرأت للباقيين . وقد اصدرت المحكمة هذا الحكم في ١٣ تموز وتفذته بعد منتصف ليلة ١٤ . واننا لا يسعنا اذاً هذا الحكم الا ان نظهر الاستغراب كل الاستغراب لان حكم كهذا لا يبرر له في القانون والقانون المعمول به في تركيا لا يعاقب على محاولة الاغتيال بعقوبة الاعدام .

على ان تصرف محكمة الاستقلال في هذه القضية من اوله الى آخره ليس مما نحمد عليه . فقد اجرت هذه المحكمة محاكمة المتهمين بسرعة البرق .

وقد نفذت الحكم في الليلة الثانية لليوم الذي حكمت به على المتهمين هذا عدا عما كان يظهره رئيس المحكمة من سوء معاملة المتهمين مما اخرج صدورهم وانطق السنتهم بالاحتجاج على هذا القاضي الذي كان على حد قول القائل: وانت الخضم والحكم ، هذا عدا عما كان يدر منه في اثناء المحاكمة ابداء رأيه في القضية مما لا يسمح للقاضي قانوناً ولا يأتلف مع العدالة . واخيراً نسجل انتقادنا للحكم الذي في اصدرته محكمة الاستقلال في ازمير في قضية المؤامرة على حياة مصطفى كمال رئيس

الجمهورية التركية مع استفظاعنا الشديد لهذه الجريمة .

واليك فيما يلي تفاصيل ما جرى في الجلسات الختامية وكيف نفذ الحكم بفي المحكوم عليهم واقوالهم ساعة الموت نقلاً عن جريدة المقطم :

«ازدحم الناس يوم ١٣ الجاري في داخل دار المحكمة وخارجها ازدحاماً عظيماً لسماع الحكم وفي الساعة الخامسة بعد الظهر دخلت الهيئة الحاكمة فتناولت اليها الاعناق وساد الناس السكون كان على رؤوسهم الطير . ثم اخذ الكاتب يتلو قرار الحكم وهو يقع في عشرين صفحة بالقطع الكبير وقد تضمن تفاصيل القضية والادلة والاعترافات ولم يترك صغيرة ولا كبيرة الا احداها .

وقد جيء الى دار المحكمة بالمتهمين الذين قررت المحكمة براءتهم فاجلسوا في ثلاث صفوف امامها . ولما وصل الكاتب الى جملة البراءة هتف الجمهور المحتشد للعدل وللمحكمة تكراراً

واما الذين حكم عليهم بالاعدام فلم يوت واحد منهم الى دار المحكمة ولم يبلغوا الحكم علناً وهذه اسماؤهم

شكري بك نائب ازमित وعارف بك نائب اسكيشهر وضيا خورشيد بك نائب لازستان السابق واللاز اسماعيل وكورجي يوسف والامير الايه راسم بك وصاري آفه اديب بك وجو بور حلمي وحافظ بك محمد نائب طرايزون السابق واللواء رشدي باشا نائب ارضروم وعابدين بك نائب صاروخان واسماعيل جانبولات بك نائب الاسنانة

وحكمت المحكمة غيابياً باعدام كل من قره كمال بك وزير الاعاشة السابق وعبد القادر بك والي انقره السابق . وقررت فصل القسم الخاص من هذه القضية بروثوف بك رئيس الوزارة السابق والداكتور عدنان بك نائب الاسنانة لرؤيته مع القضية الخاصة بالاتحاديين في انقره وبسجن وهاب مدة ١٠ سنوات وتحويلها الى نفه في قونيه

و بعد ما اعلنت هذه النتيجة انطلق كبار القواد المعتقلون والنواب الذين برئوا  
فواروا هيئة المحكمة فاستقبلهم الرئيس والاعضاء مهئين وتبادل الفر يقان التهانى ثم  
اطاق سراحهم فعاد بعضهم فوراً الى الامتانه وسافر آخرون الى اققره اما كاظم  
قره بكر باشا فاختار الاقامة في ايدىن عند نسيب له

\*\*\*

هذا في ما يختص بالذين برئوا . اما الذين حكم عليهم بالاعدام فقد جى بهم  
منفردين ليلا الى غرفة مدير السجن وهناك ابلى كل واحد منهم الحكم  
و بعد انتصاف ليلة ١٤ يوليو وصل علي بك العضو سفي محكمة الاستئناف الى  
السجن وكان فيه حينئذ حسن بك النائب العام لمحكمة ازمير وفي الساعة ٣٠ : ٢  
بعد نصف الليل بدأ التنفيذ فكانوا يأتون بالحكوم عليه من غرفته مصفد اليدين  
بالاغلال الى غرفة مدير السجن لكتابة وصيته ثم يأخذونه الى غرفة الامام للتوبة  
والاستغفار والبطق بكلمة الشهادة و بعد ذلك ينطلقون به الى ساحة الاعدام  
وقد ابتدأوا بشكري بك نائب ازميت ووزير المعارف السابق الذي قال  
للجندي حينما ايقظه من نومه « هل تبندون بي يا شاو بش » ثم ارتدى ثيابه بسرعة  
وذهب الى غرفة مدير السجن فابلى الحكم وسئل عما يريد فاجاب باختصار « ليس لي  
ما اقوله مطلقاً » ثم قيد من غرفة المدير الى مكان آخر وقيل له « انتك ستعدم بعد  
دقائق فهل تريد الاباحة بما تعلمه من اسرار » فاجاب « ليس عندي سوى ما فاته  
في المحكمة » ثم نقل الى ساحة الاعدام . ولما وضع الحبل سفي عنقه وجر الكرسي  
انقطع الحبل لثقل جسمه فابدل بحبل آخر . وقد اظهر شجاعة وصبراً  
وايقظوا بعده حافظ محمد بك نائب ارضروم السابق وابلقوه القرار فاجاب ( اهكذا )  
ثم اخرج وصيته وسلمها لمدير السجن واقتاده به بعد ذلك الى ساحة الاعدام ولما  
وضع الحبل في عنقه كرر هذه الكلمة « ظلم . ظلم . ظلم . ان كل بناء يقوم على

الظلم بهم» وتكلم ككلمات أخرى من هذا القبيل طوتها المراقبة  
وحجى بعد ذلك بجو بور حلي الى غرفة مدير السجن وقد وضع سيجارة فوق  
اذنه فلما ابلغ خبر الحكم قال ارجوكم ان تأخذوا السيجارة الموضوعة فوق اذني وتسلعوا  
لي وتضعوها في في فان الاصفاذ المصقفة بها يدي لا تسمح لي باشعالها . ففعلوا  
ما اراد . وبعد ما دحن قال ( ليس لي ما اقله فقد اذنت فموقبت ) ثم اخرج  
وصيته وسلمها للمدير . ولما جاءه الامام بكرر على مسامعه كلمة الشهادة ويطلب  
اليه النطق بها قال له « لقد فعلت ذلك . ان الله واحد لا شريك له ولا نظير »  
وقد شئت في المسكن الذي قرر ان يطلق فيه الرصاص على رئيس الجمهورية

وحجى بعد ذلك باللاز اسماعيل فطلب ان يتوضأ ويصلي فخجى له بالماء فتوضأ  
ولم يصل ولما ابلغ حكم الاعدام قال « ان الغازي عفا عني فابلغوه الامر وخذني  
لى عنده »

ولما جاء دور كورجى يوسف اخذ بتضرع وبطلب العفو ثم سئل قائلاً وهل  
( انا الذي ساعدت وحدي فقيل له انك ستعتمد مع اخوانك ) فاطأنا واستراح  
ونمى ان يرسل ما يملكه وهو عبارة عن ٤٠ ليرة الى اولاده في باطوم ينفقونه في  
تحصيل العلم

واستقبل الامير الاى واسم بك الحكم برباطة جأش قائلاً ليس لي ما اقله  
« لنحي البلاد » واعدم تجاه باب الفشلاق العسكري

وحجى بعد ذلك بعارف بك نائب اسكي شهر وكان يحمل سيجارة بيده اليمنى  
وقد وضع يده الثانية الى ظهره فابلغ الحكم ثم طلب ان يدي بيده للاصفاذ فقال « اني  
صديق الغازي منذ عشرين سنة وهو يعفو عني فخذوا هذا الكتاب مني اليه حالا »  
ثم طلب ماء فشرب وهذه صورة الكتاب الذي كتبه

( اني صديقكم منذ عشرين سنة . وقد خدمكم بشجاعة في كثير من ميادين

القتال . وانا واثق بانكم ستعفون عني في هذه الدقائق الباقية من حياتي » وقال للموكلين به انتظروا هـ دقائق ريثما يرد الجواب . ثم اعدم بعد ذلك

ولما ابلغ الحكم انى اسماعيل جانبولات بك نائب الاستانة ووزير الداخلية السابق لم يعبأ به واظهر منتهى الشجاعة واجاب « هاي هاي » ( لا بد ) ثم اخرج من جيبه دراهمه وانتزع من اصبعه خاتمه وسلمهما للموظفين . وقد اراد ان ينتزع نظارته وهو على كرسي المشقة . فعارض وقال له « تمم عملك » وقد تكلم كلمات طعن في الادارة الكمالية ادارة الظلم والاحتكار لم تسمح المراقبة بنشرها

وجيء بعد ذلك بخالص طور غود بك نائب سيواس فابلق الحكم فقال انه ليس له ما يعترض عليه ثم اوصي بما يأتي

« قولوا لاولادي ان لا يشتغلوا بالسياسة وان يتعلموا وان يكونوا رجال علم وفكر . لنحي عقيدتي . وليحي الترك . ثم قال ( كيف يسي تركي الى الترك »  
ولما وصل الى ساحة الاعدام قال ( الله . الله ) ولما وضع الحبل في عنقه نادى ( ليحي الترك )

ولما جاء دور اللواء رشدي باشا نائب ارضروم قال ( انا مسرور من هذه النتيجة لانني عجزت في الرابعة والخمسين من عمري فاذا حكم علي بالسجن مؤبداً اكون عرضة للشقاء والبؤس ) ولما سئل عما يعرفه من اسرار قال ( لا اعرف شيئاً عن مؤامرة ازمير . اما في انقره فقد قلت لشكري بك حينما جاء مع رفيقيه ( انك تلعب بحياة النواب المعارضين وتناظر على المعارضة ) فقال له علي بك العضو في محكمة الاستقلال وهل حكم عليك لاجل المعارضة فقال ( لاجل المعارضة والبلاد ) ولما وضع الحبل في عنقه قال للجلاذ ( احكم الوضع ) وقال وهو يجود بروحه ( ارموني بالرصاص ) ولما جيء بعابدين بك نائب صاروخان قال ( اعيدوني لالبس ملايسى واصلح هندامي فاني ممن لا يقادون بمثل هذه القيافة ) فاعيد الى غرفته فاصلح هندامه وجيء به بعد

ذلك فقيل له سلم اوراقك وتقودك فقال لا تأخذوا لا هذه ولا تلك . ولما وصل الى ساحة الاعداد ووقف امام المشنقة قال لا أريد ان يشهر بي على هذا المنوال دعوني انحر نفسي «ولما صعد على الكرسي قال» «انا الذي أضع الحبل في عنقي» وقد أظهر منتهى الشجاعة

ولما جاء الدور الى صاري آفه اديب بك لم يظهر شيئاً من الاضطراب وقال انه ليس له ما يقوله وحينما اركب السيارة الى ساحة الاعداد عرف ضابط الدرك الذين كان جالساً بقربه فقال له «لدي ان اذهب الى ساحة الاعداد برفقة صديق قديم اعرفه» وقد أشعل سيجارة حينما صعد الى المشنقة وبعد ما انتهى من تدخينها مد رقبته للحبل وكان ضبا خورشيد بك آخر من اوقف من المحكوم عليهم فلبس وتزين . ولما ابلغ الحكم لم يبال به وسئل هل هناك ما يريد ان يقوله فاجاب «لقد ابحت بكل ما اعرفه» ثم سأل عن . صير اخوانه فاجيب فقال ان الحكم عادل الا في ما يخص باحد المحكوم عليهم اذ لا اعرف ان كان ذا علاقة بالقضية أم لا . ثم سأل عن اخيه فائق بك وأوصاه بان ينشئ له ضريحاً بنفق عليه ٢٠٠ ليرة

ولما وصل الى ساحة الاعداد أراد الجلاد مساعدته في الصعود الى المشنقة فقال له «لأحاجة بي الى ذلك» وقال للجلاد حينما وضع الحبل في عنقه «أحكم وضعه جيداً» فانك وضعته خطأ والظاهر ان الجلاد أراد الاسراع فقال له «ولماذا العجلة . لا تضطرب فانا الذي سأبوت وبعد ٥ دقائق التي باجسادك فاذا كان عندك كتاب أو غيره فانا مستعد لا يصاله لهم . استودعكم الله»

وقد استمرت عملية الاعداد من الساعة الثانية - حتى الساعة الرابعة صباحاً واستمرت الجثث معلقة حتى الساعة العاشرة ثم انزلت ونقلت الى المستشفى المركزي ثم ووربت التراب

## فهرس

### العدد السادس من السنة الثالثة

| الموضوعات الحقوقية              | صحيفة                                      |
|---------------------------------|--------------------------------------------|
| ٥٠٥ في فلسفة العقوبات وقوانينها | ٥٦٥ تأثير المعاشرة                         |
| ٥١٤ عناصر الدولة                | موضوعات شتى                                |
| ٥٢٠ الشريعة اليهودية            | ٥٧٠ اللغة العربية في دواوين الحكومة        |
| ٥٣٤ القانون والاجتماع           | ٥٧٥ نفسية القاضى                           |
| في المحاكم                      | ٥٧٨ انحطاط القسطنطينية                     |
| ٥٣٨ المرأة تحكم                 | باب القرارات                               |
| ٥٤٢ قاضى يحاكم نفسه             | ٥٨٣ قرارات محكمة التمييز في الاستانة       |
| الشرطة                          | ٥٩٠ قرارات فلسطين                          |
| ٥٤٣ الجرائم اسبابها وعلاجها     | ٥٩٥ قرارات محكمة التمييز في لبنان          |
| ٥٥٢ اعانة الخناة                | ٦٠٦ قرارات محكمة التمييز في الاتحاد السورى |
| ٥٥٩ ابن يحنى للمجرم             | ٦٠٨ قرارات المحاكم المصرية                 |
| ٥٦٢ مدارس لتخريج المجرمين       | ٦١٠ صفحة من صفحات القضاء السياسى           |

# درر الحكام

## شرح مجلة الاحكام

ظهر الجزء الاول من هذا الكتاب النفيس والسفر الجليل للعالم الكبير علي حيد افندي تعريف صاحب هذه المجلة بعبارة متينة على ورق صقيل وهو يحتوي على مقدمة للعرب واخرى للو'لف وتمهيد وشرح للقواعد الكلية وكتاب البيوع عدد صفحاته ٤٠٠ صفحة من القطع الكبير الممتاز يباع في ادارة الحقوق يافا ومكتب المحامي فهمي بك الحسيني بالقدس ومكتبه بغزة ومكتبه بنابلس وفي محل رشيد افندي الحاج ابراهيم بحيفا ومكتبة فلسطين العلمية بالقدس . ثن النسخة الواحدة خمسون غرشاً مصرى يضم اليها خمسة غروش اجرة البريد .  
فتزف ذاك الى الجمل ر الذي قرأ الشئ الكثير عنه في هذه المجلة .



## لائحة اصول المحاكمات

ملحق العددين الاول والثاني للسنة الاولى من مجلة الحقوق

كانت حكومة فلسطين طبعت هذا الكتاب وقد نفذت نسخ هذه الطبعة مع ان الحكومة كانت تبيع النسخة منه بستة قروش على رداة الورق .  
وقد قمنا بطبع هذا الكتاب ملحقاً للعددين الاول والثاني المذكورين في المطبعة العباسية بحيفا على ورق صقيل لثجا طبعاً متقناً خالياً من العيوب ولسنا في حاجة الى بيان افتقار كل واحد الى هذا الكتاب فان ذلك معلوم بالبديهة وقد عزمنا على بيعه وجعلنا ثمن النسخة عشرة قروش صاغ مصرى ويطلب من ادارة المجلة في يافا ومن مكتبة فلسطين العلمية في القدس .

# المخابرات الادارية والتحريرية

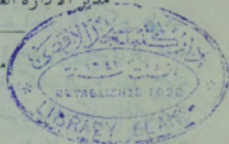
— باسم —

رمضان البعلبكي

مدير الادارة العام ووكيل صاحب المجلة المفوض

مساعد رئيس التحرير

فوزي الدجاني



رقم التلغراف ٢٨٢

صندوق البريد ٦٦

بافا - فلسطين

## الاشتراك

عن سنة في جميع الجهات جنيه مصري او ما يعادله من الفروش السورية  
 وخمس عشرة روبية

ويخصم الربع لتلامذة المدارس وكتاب المحاكم ومأموري التحقيق  
 من افراد البرليس ( بدرجة شاوليش فما دون ) ويدفع الاشتراك سلفاً  
 وكل طلب لا يرفق بالبدل لا يلتفت اليه

طرق ارسال البدل

البدل يرسل باسم مدير الادارة العام اما حواله على احد المصارف  
 واما ضمن تحرير موثمن عليه ( ورقاً نقدياً من العملة المصرية او السورية  
 او الانكليزية او رويات )

الاعلانات . . تخابر بشأنها الادارة

## بعض وكلاء المجلة

في دمشق : داود صديقي افندي المارديني صاحب مكتبة الاعتاد  
في حلب : جورجى افندي سنداس صاحب المكتبة السورية  
في اللاذقية : الاستاذ حنا افندي مدني بمدرسة الامير كان  
في طرابلس شام : الخواجه وليم صبحية صاحب مكتبة صبحية  
في حمص : عبد السلام افندي السباعي بمحصى صندوق البريد ٤٩  
في دوما : مخايل افندي خير  
في عين فيت وما جاورها : محمد افندي الحسين  
في بطرام الكورة لبنان : تقولا افندي الخوري مخايل مالث  
في زحلة : يوسف افندي سابا  
في قضاء البترون وما جاورها : الاستاذ رشيد افندي الطرابلسي  
البصرة وما جاورها من البلاد العراقية : حسين حسن افندي عبد الصمد  
في بغداد : محمد سعيد افندي معتمد الصحف والمجلات العربية  
الديوانية - العراق . علي حيدر آل جبار وكيل الصحف والمجلات  
الوكيل العام المتجول . صالح افندي الحسيني

\*\*\*

## الى مشتركي مجلة الحقوق الكرام

قد اعتمدت ادارة هذه المجلة الافاضل صالح افندي الحسيني ، و ابراهيم افندي الخطيب ، وكامل افندي الجزايري ، وكلاء متجولين عنها في تحصيل بدلات الاشتراك في مصر والعراق وفلسطين وسوريا فترجو من مشتركيها الكرام اعتماد كل منهم وتسهيل مهمتهم ولهم منا مزيد الشكر

مدير ادارة مجلة الحقوق